

الوسيط في المذهب

والثاني امتناع بيعه إلا بشرط القطع فإن أذن في البيع بشرط القطع جاز وإن صرح بمنع البيع بشرط القطع فسد وإن أطلق فالظاهر أنه يصح وبشرط القطع في بيعه ويبيع .
وذكر صاحب التقريب قولين في موجب الإطلاق ووجهه أنه لم يرض بنقصان المالية فعلى هذا يفسد الرهن وله التفات على إطلاق الرهن فما يتسارع إليه الفساد أنه هل يكون كالمصرح بتجوير بيعه .

المثار الثالث للفساد توقع الآفة والجوائح ويظهر ذلك إذا قدر الدين مؤجلاً .
وفي المنع بهذا السبب قولان أحدهما يمنع كما يمنع البيع .

والثاني لا لأن المحذور ثم ضياع الثمن عند الاجتياح وهاهنا لا يفوت أصل الحق .
فرع إذا تلاقت الثمار بعد الرهن ففي انفساخ الرهن قولان كما في التلاحق في الثمار المبعة قبل القبض .

والأصح أنه لو كان قبل القبض ينفسخ .

وفيه وجه مستخرج من الخلاف في العصير إذا صار خمراً قبل القبض وهو بعيد لأن ذلك يتوقع مصيره خلا بخلاف التلاحق فإنه لا يزول .

ولو رهن زرعاً يتزايد وشرط قطعه في الحال جاز